

40 شرح كتاب الوضوء 4-7 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. القول الاول مس الفرج لا يقول مطلقا - [00:00:00](#)

بشهوة وبراء شهوة والقول الثاني انه ينقض الوضوء مطلقا بشهوة وبراء شهوة. وهذا هو السؤال. والقول الثالثشيخ الاسلام انه اذا ما استفركه بشهوة نقض الوضوء. والا فلا ينقضه الله - [00:00:24](#)

والصوم انه يأخذ الوضوء على كل حال اذا مسه بالكف كف بظهر الكف او ظهرها بدون حائض اما اذا كان ما ورائه حائل فلا يمس الفرج بمس اللحم واللحم فاست فرجه - [00:00:37](#)

في الكهف لا بذراعة في الكهف في ظهر الكف او بطنه اذا ما استفرته فليتوضاً بشرى البخاري اصح شيئا في هذا الباب حديث مسلم. من مس ذكره فليتوضاً سواء ذكره او ذكر غيره ايضا المرأة اذا مسست - [00:00:47](#)

ذكر الصبي وتغسله امه كذلك تتوضأ. نعم هذا هو الصواب من الاقوال الثلاث نعم ولو اذا مس بذو الحال الصواب حديث اسرة ومتاخر من مس ذكره فليتوضاً لا نعم اذا - [00:01:03](#)

حلقة الدبر؟ نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى الرجل يوظأ صاحبه عذبني محمد بن سلام قال اخبرنا يزيد ابن هارون عن يحيى عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامه بن زيدان - [00:01:25](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعير فقضى حاجته قال ابن زيد رضي الله عنه اجعلت اصب عليه ويتوضاً. فقلت يا رسول الله اتصلي؟ فقال المصلى امامك - [00:01:51](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه الترجمة فيها هذا حكم وهو كون الرجل يوظأ صاحبه استدل بها في هذا الحديث هو ان اسامه المزید رضي الله عنه كان يصب عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ. وذلك في - [00:02:11](#)

مسيره من عرفة الى مزدلفة. فإنه نزل على الشعير فبالي وتوضأ وضوءا خفيفا. فقال اسامه اتصلي قال الصلاة امامك ثم لما وصلوا المزدلفة فوضع وضوءا اصبغي فيه الوضوء. فصلى المغرب والعشاء - [00:02:37](#)

هي تدل على الاعانة في الوضوء استدل به المؤلف على الاعانة في الوضوء على تنبئه الفاضل بالمدخول والطالب المعلم ولا تصلی تنبئه للامر التي قد ينساها فقال المصلى الصلاة امامك والمصلى امامك. وفي دليل على ان الحاج اذا دفع من عرفة الى مزدلفة - [00:02:55](#)

فانه يصلی المغرب والعشاء بمزدلفة جمعا وقصرا. في اذان واقامتين متى ما وصل سواء وصل في وقت المغرب او في وقت العشاء فلهذا قال المصلى امامه الا اذا خشي خروج الوقت بان تأخر به السير - [00:03:22](#)

حتى خسي نصف الليل فانه يصلی ولو في الطريق ولا تؤخر الصلاة عن وقتها الصلاة في مزدلفة سنة اذا كانت في وقتها اما اذا خشي خروج الوقت فلا. ما يفعله بعضا. بعض الجهات ما يصلی حتى يصل الى المزدلفة ولو يصل الى الفجر - [00:03:38](#)

تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة العشاء الى ان تصلي فلا تؤخر
فاما خشي نصف الليل فانه يصلى ولو في الطريق واذا عجز ولو في السيارة لا تؤخر الصلاة - 00:03:54

يصلبي المغرب والعشاء لكن اذا ذبحت خروج الوقت فان السنة ان يصلب المغرب والعشاء جمعا وقصرها بالاذان في المزدلفة عنه وفيه
استدل به المؤلف رحمة الله على الاستعانة في الوضوء - 00:04:08

والمؤلف ما جزم بالحكم والاعانة كما قال النووي رحمة الله ثلاثة انواع اعانة المتواضعين ثلاث انواع النوع الاول ان يعين في ان يأتي
له بالمال وهذا ليس فيه شيء كونه يأتي بالماء - 00:04:23

سواء بطلب او بغير طلب ثم تتوضأ فيه هذا ليس فيه شيء ولا كراهة فيه النوع الثاني الاعانة بصب الماء يتوضأ وانت تصب عليه
الماء وهذا ايضا لا كراهة فيه ولا سيما عند الحاجة اذا احتاج فيه وذكر بعضهم ان فيه قولان الكراهة - 00:04:38

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله. فاسامة كان يصب عليه الماء وكذلك المغيرة والشعبة كان يصب عليه ويتووضاً. اذا كان
سيتووضاً وانت تصب عليه هذا اعادة لا بأس تصب عليه الماء وهو يتوضأ - 00:04:58

الاولاد تفعل هذا بنفسك. لكن اذا احتجت الى ذلك او صب عليك الماء من غير قول فلا بأس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما
صب عليه اسامة الماء وهو يتوضأ وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صب عليه المغيرة ايضا في شعبه - 00:05:12

النوع الثالث ان يباشر الانسان اعضاء الوضوء على الشخص تباشر انت اعوجها فتفسل وجهها تباشر يديك تفسل يديك يباشر رجله
تباشر رأسه تمسح الرأس تمسح الاذنين تفسل الرجلين هل يجوز هذا او لا يجوز؟ هذا هو اللي يتوقف فيه المؤذن. قال باب الاعانة
في الوضوء. فمحتمل ان يقال انه كصب بالماء. كما ان - 00:05:29

اعادة تصدی الملابس بها فكذلك الاعانة يباشر اعضاء الوضوء ويكون النية منك ان تتنوي وهو يغسل اعظامك يغسل وجهك
وهذا اذا كان الانسان يحتاج كأن يكون مريض لا شك اذا كان الانسان مريض ما يستطيع يتوضأ يوظنه غيره يوظنه ما عنده هو ينوي
00:05:57 -

ويغسل مثلا وجهه ويغسل يديه يمسح رأسه يغسل يديه لكن اذا خير محتاج هذا محل محل نظر ومحل تأمل لكن اذا كان محتاج
فالاقرب الجواز اذا كان محتاج كالمريض الذي ما يستطيع يوظف غيره. كما انه اذا كان لا يستطيع الماء او ليس عنده - 00:06:19
يؤمن البخاري ايضا يرممه غيره. في ان ينوي هو يمسح وجهه وكيفيه في التراب. فالمريض يوظف اذا كان يستطيع الوضوء فان كان لا
يستطيع الوضوء فانه يمم بالتراب فلا بأس. اما اذا كان صحيحا فهذا محل. محل نظر ومحل توقف ولهذا توقف الامام البخاري رحمة
الله - 00:06:38

لهذا طالبوا عيالة الرجل في الوضوء اما الاعانة صب الماء فهذا لا بأس به ولا سيما يكون يصب الماء عليه لانك انت الذي تباشر
العوائل لكن النوع الثالث يكون هو الذي يباشر اعوانه يغسل وجهك ويديك - 00:07:03

مع الحاجة ومع كالمريض هذا لا بأس به. نعم. حدثنا عمر ابن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت واحد من قال اخبرني سعد ابن
ابراهيم ان مات ابن جبير ابن مطعم اخبره انه سمع عروة ابن المغيرة من شعبه وما كان - 00:07:19

رحمة الله قاس هذا بعضهم من البخاري قاس كون الانسان لباس الاعضاء الوضوء عن المتوضئ قاسه على صد المتوضئ لان المتوضئ
الاصل انه يختلف هو بيده. يختلف بيده فكونه يعينه ويصب عليه الماء هذا اعانا. اعانا نوع نوع من الاعانة. كفاه عنها من يصب
عليه الماء كفاه - 00:07:39

فكذلك يقاد عليه كونه يباشر اعضاء الوضوء عنك وانت الذي تلو. لكن لابد من النية ينوي وهو يباشر عنه نعم اجابنا عمرو بن علي
قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت قال اخبرني سعد ابن ابراهيم ان نافع ابن جبير ابن مطعم - 00:08:11

انه سمعه ابن المغيرة لشعبة يحدث عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر انه ذهب
لحاجة له وان مغيرته جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فتفسل وجهه - 00:08:33

ويديه وما سأل الخفين؟ نعم يرحمك الله وهذا فيه دليل على ان هذا الاعانة في الوضوء وذلك ان المغيرة كان يصب عن النبي صلى

الله عليه وسلم اللفظ الآخر انه كان يصب عليه فغسل وجهه - 00:08:53

ولما اراد ان يغسل ذراعيه كان عليه الجبة الشامية ظاقت ظيق الكمین ظاقت عليه الجبة فلا نستطيع اخراج يده فاخذها وهو من الاسفل فغسل ذراعيه ثم مسح رأسه ثم قال كفيه وكان علي كفيه كان عليه خف - 00:09:08

كفار فقال دعهما فأهويت لأنزع الكفين فقال دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما كيف الماء وانه لا بأس به عند الحاجة اليه وفيه جواز لباس هيئة ثوب ضيق الكمین وانه لا بأس به. ولهذا لبس من الجبة ضيقة الكمین - 00:09:30

ولم يستطع اخرج يديه فاخرجهما من الاسفل لما رجعته مفيدين على جواز لباس الكفار لأن الجبة هذى من الشام وكانت الشام في ذلك فقط في بلاد الكفار قبل ان تفتح في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذى جبة قدمت من الشام وكانت الشام بلا - 00:09:52

وهم نصارى كفار ومع ذلك لبس هذه الجبة تدل على لا بأس لباس الشياب التي تأتي من الكفار الاولاني كان الاصل فيها الطهارة الا اذا علم الانسان فيها نجاسة اما علم يغسل نجاسة اما اذا لم يعلم فاصل الطهارة. نعم - 00:10:06

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام. ويكتب الرسالة على غير وضوء. قال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم. والا فلا تسلم. مع القراءة - 00:10:24

قراءة القرآن بعد الحدث يعني من غير مس للمصحف لا بأس به. وغيره من غير الحدث كالنوم الذي هو مظنة مبدة للحدث قال بعضهم معطوف على قراءة القرآن وغيرها من الذكر لكن هذا بعيد. انه - 00:10:44

وغيرهم او غيرهم في الحديث كالنوم الذي هو مظنة الحديث لا بأس ان يقرأ القرآن وهو على غير طهارة اذا كان عن ظهر قلب ولنا نستهدفها وهذا يكون في الحديث الاصل. اما اذا كان عليه جناب فلا - 00:11:01

لما جاء في الحديث قال فاما الجنب فلا ولا ادم. الجنب لا يقرأ القرآن ولا انظر للقلب. اما غير الجنب فيجوز ان يقرأ القرآن على ظهر قلب واما الحائض المتتساق اختلف العلماء فيهما - 00:11:22

فالجمهور على انهم على فقعن ملحقان الحقوقهما بالجنب على الجنب واستدل ايضا بحديث ضعيف والقول الثاني انهم تقرأن ولا يقادسني على الجنب لانه لانه قاس مع الطالب. فالجنب يستطيع ان يغسل ويقرأ - 00:11:40

اما لا تستطيع انت ليس حدثهما الجنب يستطيع يغسل فان كان عادما تيمم ويرفع. لكن النساء والحيث لا تستطيع. الحديث ليس بيدها. ولان مدتها قد تطول قد تكون مدة اثنين واربعين يوما قد تلسع القرآن اذا كانت حافظة للقرآن فليست مثل الجنب - 00:12:03

ولهذا ذهب يوم من العلماء الى انه هو تقرأن عن ظهر قلب لأن الحديث هذا لا يصح الحديث ضعيف هو قياسه مع الجنب ايضا قياسا مع ذلك ايضا قراءة القرآن في الحمام اذا كان في مكان للحمام لا بأس. المراد بالحمام الحمام الذي الامكنة التي اعدت - 00:12:28

الاغتسال وتؤجر للناس الحمام فيه باب حار وماء بارد للناس اذا كان فيه مكان وليس فيه محله للنجاسة محله من قضاء الحاجة فلا بأس يقرأ لانه في الغالب يكون بيت يؤجر البيت هذا - 00:12:51

رجال يغتسلون وكذلك في السلام عليهم وان كان عليهم ازار فسلم فلا تسلم عليهم يعني ان في الغالب ان الحمام يكون فيه عدة اشخاص عدة ك BASات كل ك BASة تحتها واحد يغسل جميعا - 00:13:13

اذا كانوا عراة فلا يجوز حرام. يجب ستر العورة لأن الحمام ليس لواحد له من عدة اشخاص هذا هوالمعروف بالحمامات التي تؤجر وفي مكان واحد في عدة اشخاص في حار وبارد وقد يكون في ناس ايضا - 00:13:33

يدلك الشخص وهذا هو معنى ما جاء في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل من الحمام الا بازار. حتى يستر عورته عن الاخرين وليس المراد الحمام اللي في البيت الحمامات اللي في البيوت والانسان يدخل ما يسميه بالحمام يدخل ويغلق على نفسه ويخلع ثيابه لا بأس بها - 00:13:51

ليس عنده احد لكن المراد الحمامات التي تؤجر. ويكون الحمام فيه امكن لعدة اشخاص وقد يكون عراة وهذا لا يجوز ولهذا قال بعضهم كانوا عراة فلا تسلم عليه ان لم يكن عليهم ازار - 00:14:12

يعني يحسموا لبدعتهم وان كان عليهم ازار فسلم عليهم بينهم مكان للبيت احنا ليس مكان لقضاء الحاجة. قال بعضهم لعل المراد لا تسلم عليهم لانه لان هذا يستدعي الرد منها والرد انما هو بالسلام والسلام يسمى من اسماء الله فهو ذكر الله عز وجل - 00:14:25
ولا ينبغي ان نذكر الله على هذه الحالة والصوت في هذه الحالة انه يغوض بصره ويسلم عليه. يغوض بصره ويسلم عليه وينكر عليه.
00:14:45 يأمرهم العورة كما لو مرضت بشخص يفعل المعصية -

مرتب الانسان يدخن او انسان حليل او مثبت ثيابه يسلم عليه وتنكر عليه. السلام عليكم وتنكر عليه بالنصيحة والرفق لا يمنع هذا ولعل سلامك عليه يكون من اسباب قبوله للنصيحة - 00:15:00

اعد فاحباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام هذا الاشجع عن ابراهيم النخائي يقول لا بأس بالكلام الحمام فان الحمامات التي تعجب اذا كان في مكان اذا كان يقرأ فيه يجلس فيه - 00:15:15
وليس في مكان لقضاء الحاج لا بأس. نعم. ويكتب الرسالة على غير وضوء. يكتب الرسالة. لا بأس ان يكتب الرسالة وهو على بغیر طهارة ولو كانت الرسالة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:15:38

لان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على في جميع احواله كان يذكر الله في جميع حالاته عليه الصلاة والسلام فذكر الله لا بأس به كما ان قراءة القرآن على ظهر قلب فلا بأس بها. نعم - 00:15:51

قال حماد عن ابراهيم ان كان عليه نزار فسلم والا فلا تسلم. يعني يغسل في الحمامات. ان كان عليه نزار فسلم عليهم هذا رأي ابراهيم النخائي ان كان عليه نزار فسلم عليه - 00:16:06

لأنهم سترو العورة فلا تسلم عليهم. لأنهم عراة لأنهم متibusون بالمعصية ولأن سلامك عليهم يؤدي الى ان تنظر اليهم قال رأي ابراهيم ولاقربنه تغض البصر وتسلم عليه. وتنهاهم تأمرهم بستر العورة - 00:16:20

كما لو امرتها بمدخن سلم عليه وتنهى عن الدخان او بمسند ازار التوبية تسلم عليه وتنهاه عن الاسباب او بحليق او او بمحني سلم عليه وتنهاه نعم لانه مسلم. نعم - 00:16:40

بذل السلام للعالم السلام يبدي العالم لكل مسلم. الذي لا يسلم عليه هو كافر. كافر لا يسلم لا يبدأ بالسلام واذا سلم نرد عليه السلام لا تدعوا اليهود والنصارى بالسلام - 00:16:55

واذا لقيتهم في طريق فاضطروهم الى اما العاصي فهو مسلم مسلم ضعيف فاسق طائف الایمان ناقص الایمان يسلم عليه وينصح. هذا هو اقربي وهذا من اسباب قبوله النصيحة. نعم. مجھول الحال - 00:17:08

وسلم عليه يا اخي البلد بلد اسلام بلد مسلمين بناء على الالغلب الا اذا غالب على ذلك انه غير مسلم اذا كانت بلد كفار العبرة بالبلد نعم مثلهم صاروا يسلمو عليهم منكرات اذا كانت البيئة لا تكفر - 00:17:22

او البدع واصحاب المعاصر حكم واحد نعم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن محمرة سليمان؟ نعم. حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك عن مكرمة ابن سليمان عن قريب مولى ابن عباس ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره - 00:17:43

انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قد فاجأت في عرض الوسادة قد فجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه - 00:18:03

وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم - 00:18:19

الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى سن معلقة فتوضاً منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنعت ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذن اليمنى. فقمت على جنبه ثم ذهبت فقمت الى جنبه - 00:18:36

فوضع يده اليمنى على رأسه واخذ في اذنه اليمنى يغسلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم وركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيتين ثم خرج فصلى - 00:19:03

وهذا القصة فيها ان ابن عباس نام عند النبي صلى الله عليه وسلم هذه الليلة العباس كان صغيراً قريباً من الاحتلام وكان في بيت ميمونة خالته وهي خالة اخت امه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من ذكائه وفطنته - [00:19:25](#)
وانما جاء نام عن النبي صلى الله عليه وسلم ليمرى الصلاة حتى يهتدي به رضي الله عنه وارضاه وهو صغير دون الاختلاف قال ابن عباس فنام الرسول صلى الله عليه وسلم واهله في طول الوسادة ونممت في عرضها. فيه دليل على انه لا حرج في نوم الصبي - [00:19:43](#)

الصغير مع الرجل واهله اذا كان محروم للمرأة لانه خالته ومعلوم ان الرجل لا يفعل شيء ما يناسب في هذه الحالة فجأة النبي صلى الله عليه وسلم واهله ميمونة في طول الوسادة. وابن عباس من الجانب الآخر في عرضها صغير - [00:19:57](#)
اضطجع في عرض الرسالة والرسول صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عباس نام النبي حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل قام يصلي انظر هذا فعل النبي - [00:20:14](#)

يقوم اذا اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل سواء طويل عليه الصلاة والسلام ثم قام الى سن معلق سن قربة فيها ماء فقام وتوظأ واحسن الوضوء ثم قام يصلي - [00:20:28](#)

ابن عباس يرقب النبي صلى الله عليه وسلم عالمة فعل جاء لذلك وجاء في بعض العباس امره بذلك وهو ما نام يرقب النبي صلى الله عليه وسلم فقام ابن عباس وفعل مثلما قال وفضل من الشن المعلق وتوضأ - [00:20:42](#)

ثم قام يصلي الى النبي صلى الله عليه وسلم اصلبي بجواره النبي صلى الله عليه مأموراً لكنه صفت عن الثاني في هذه الرواية قال الى جنبه فاخذ باذنه يفتلها في رؤية اخرى الى قام عن يساره - [00:20:57](#)

وهذا ما هو بموقف للمأموم. المأموم الواحد يقف عن يمين الامام جاء ابن عباس ربط عن السارق فاخذ باذنه يفتلها يفتل اذنه وفي الجوابات الأخرى انه اداره من خلفه عن يمينه وجعله عن يمينه - [00:21:11](#)

يدل على ان الموقف الواحد مع الامام ان يكون عن يمين الامام لا عن يساره وادا صفت عن السادة لا تبطل صلاته ولهذا اداره عن يمينه ولم ولد امره بعد اول الصلاة - [00:21:26](#)

دل على ان صلاته صحيحة اذا صلى عن يساره يديره عن يمينه قال ابن عباس ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. ستة يعنياثني عشر ركعة - [00:21:39](#)

ثم اوتر فيكون في هذا صلى ثلاث ركعة ثلاثة عشر ركعة ثم نام حتى جاءه بلال فصلى ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر ثم قام الى الصلاة هذا فيه دين فيه دليل انه صلى الله عليه وسلم او ثلث عشر ركعة - [00:21:52](#)

وجاء في حديث عائشة في حديث عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يعني في الاغلب وربما اوتر في ثلاثة عصر - [00:22:11](#)

كما في هذا الحديث جاء عن عائشة رضي الله عنها هذا في الغالب وصف اغليبي وقد يثنى بثلاث عشرة كما في هذا الحديث وقد اوتر بفسق وقد اوتر بسبع لكن الاغلب احدى عشرة او ثلاثة عشر درجة - [00:22:21](#)

وفيه يصلي صلاة طويلة. جاء في حديث حذيفة انه قرأ بالبقرة برکعة واحدة البقرة وال عمران والنسماء خمسة اجزاء وربع في رکعة واحدة مع الترتيل والتتصدق لا يمر بآية رحمة الله وقف يسار. ولا بآية عذاب الله وقف يتبعون. ولا بآية تسبيح الله وكفي سبع - [00:22:35](#)
وكذا يحذر له في في رکوعه قدر ما يقرأ الانسان خمسين آية طول الرکوع يعني مقدار ربع ساعة وثلث ساعة الرکوع والسجدة كذلك الصلاة على رسول الله بعض الناس يقول اريد ان اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم نصلي احدى عشر ركعة - [00:22:58](#)

فاما زاد الامام رکعتين قال لا هذا فعل الرسول عليه الصلاة الرسول ما نهى عن هذا ما نهى عن الزيادة ثم انت تفعل مثل فعل الرسول ان تصلي احدى عشر ركعة تصليها في ايها؟ في ربع ساعة او ثلث ساعة والرسول يصليها نصف الليل من نصف الليل - [00:23:13](#)
اما انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل والشاهد من الحديث الذي ساقه المؤلف قوله تعالى لما قام يمسح النوم بيده وقرأ العشر الآيات. الخاتمة لسورة علي وهي قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات الى اخره - [00:23:33](#)

قرأها وهو استيقظ من النوم ولم يتوضأ. فعل على جواز قراءة القرآن للمحدث. الله يقل.قرأ عشر آيات بعد أن استيقظ من النوم قبل ان يتوضأ لكن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نومه لا ينقض الوضوء كما في الحديث - [00:23:52](#)
نوى النبي صلى الله عليه وسلم كلام عيناه ولا ينام قلبه فيشعر بالحنر بخلاف غيره وعلى كل حال قراءة القرآن عن ظهر قلب لا بأس بها اذا لم يكن في اذا لمست المصحف نعم. ها - [00:24:09](#)

اذهب كما سمعت قراءة قرأ عشر آيات قبل ان يتوضأ بعد ان استيقظ من النوم قرأ عشر آيات بعدها الاستيقاظ يمسح النوم بيده ثم قرأ العشر الآيات قرأها على غير طهيان قبل ان يتوضأ. نعم - [00:24:29](#)
الترجمة قراءة القرآن بعد الحدث. وهذا قرأ بعد النوم؟ نعم نام الليل كله ثم استيقظ وقرأ عشر الآيات قبل ان يتوضأ نعم نعم
الصحابة صلوا احدى عشر ركعة وصلوا - [00:24:44](#)

ثلاثة وعشرين ركعة جاء عن هذا وهذا نعم اذا احب ان يوتر بثلاث ركعات شرط لا بأس او بخمس شرط او بسبع او بتسع لكن نجلس في الثامنة والتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة لا بأس لكن الافضل يسلم كل ركعتين - [00:24:59](#)
ثم يوتر بواحدة نعم. وضوءه بعد نومه يعتبر نافلة له. يعني توضأ والمعروف ان وضوءها ينقض الوضوء لكن ايه؟ احتمل انه نقض الوضوء بغيره يعني بغير الريح هذا في الريح مثلا - [00:25:16](#)

لانه يعلم عن الحدث بخلاف غيره فانه ينام قلبه وعينيه فلا يدرى عن حاله فمعنى انه يقول لي هذا جاء في بعض الاحاديث الكثيرة انه ينام عليه الصلاة حتى ينفح ثم يقوم ويصلى - [00:25:32](#)
يعني ايه انه لو خرج منه الحدث فالريح لعلي اما لو احدث ينقض الوضوء بمعنى ان نومه لا يقضى لانه يعلم الحدث يعلم لكن لو احدث انتقض وضوءه - [00:25:45](#)

لو واحد انتقض وضوءه يحترمه انه يعني احتاج الى ان يستفرغ البول كذا فيتوضأ يعني نومه لا ينقض الوضوء. ايش معنى نومه لا ينقض الوضوء؟ هل معنى ذلك انه لا يتوضأ ابدا؟ لا يتوضأ من البول والغائط. والريح لا يتوضأ - [00:25:59](#)
والغاية والريح لكن معنى انه لو نام عليه الصلاة والسلام وهو يعلم بالحدث لانه ينام قلبه ولا تنايم عيناه ولا ينام قلبه ما يزول احساسه باحساسنا الانسان اذا نام كما في الحديث - [00:26:17](#)

ان العين بكاء السهم فاذا لابت العينان استطلق الوباء يحركه لا يشرب تخرج من الريح لكن الرسول يشعر بهذا الوضوء منه بهذه الناحية ناحية انه يعلم لخرجت من الريح. فلهذا يتوضأ بعض الاحياء ولا ينام ولا يتوضأ لانه يعلم انه لانه لا ينام قلبه. لكن - [00:26:34](#)

اذا توضأ يكون عالم الحدث مثلا هذا لا يلزم ان يكون يعني توضأ توضأ من الريح قد يكون احدث من الريح او قد يكون استفرغ بعد هذا نعم باب من لم يتوضأ الا من الغش المثقل. نعم. حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن امرأة فاطمة عن - [00:26:54](#)

جذتها اسماء عن جديي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت اتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قصبت الشمس عيد الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟ عاشت بيدها - [00:27:17](#)
نحو السماء وقال سبحان الله فقلت اية ما شارت اي نعم ففقطت حتى تجلى للغش وجعلت اصب وفوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه. ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته في - [00:27:38](#)
في مقامي هذا حتى الجنة والنار. ولقد اوحى الي انكم تفتتون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادرى اي ذلك قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن او الموقن - [00:28:00](#)

لا ادرى اي ذلك قالت اسماء؟ فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبيانات والهدى وامنا واتبعنا فيقال نعم صالحنا ان كنتم لمؤمننا. واما المنافق او لا ادرى اي ذلك قالت اسماء. فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته - [00:28:20](#)
وهذه القصة في الكسوف لما كسفت الشمس صلى النبي بالناس صلاة الكسوف. وفي اللفظ الآخر انه خرج عليه الصلاة والسلام يجر

رداعه مسرعا يظن ان يخشى ان تكون الساعة قال قبل ان يعلم بان الشعرة تقوم الا في اخره - 00:28:48

بعد ظهور اماراتها في اخر الزمان فصلى بالله صلاة طويلة عليه الصلاة والسلام كما جاء في في الاحاديث الاخري في كيفية صلاة الكسوف وانه صلى صلاة طويلة قرأ فراق طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع وقرأ الفاتحة وقرأ قرار طويلا الا انا دون الاولى ثم ركع ركوعا اخر - 00:29:08

ثم رفع ثم سجد سجدين طويلين ثم صلى الركعة الثانية مثلها في رکوعيه الا ان كل رکوع كل رکوع اقل من الرکوع والذي يحرقه هاي الصلاة الطويلة جاءت اسمع صلى الرجال والنساء جميعا الرجال يصلون خلف النبي والنساء خلف الرجال - 00:29:30 وليس هناك حاجز بين التجارة والنساء مثل ما يكون لنا الحجز في بمؤخر المسجد او او يكون قماش لا ليس هناك حاجة قل النساء خلف الرجال مع بعض التستر كانت عائشة تصلي - 00:29:50

مع مع النساء خلف النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت اسماء وراء الناس يصلون فجاء فقالت يا عائشة ما هذا تسألاها وهي تصلي فاشترت الى دين السماء على انه لا بأس بالاشارة المصلي يشير لا حرج - 00:30:07

فاشارت اليه اية لا بأس من البشرة بالرأس او باليد تسأله فيقول كذا ويقول نعم تصطعع صفة طلت اسماء معهم قالت فلما تتجالاني الغش يعني حصل لها نوع من من الاغماء الا انه لا يزال معه الشعور غش خفيف - 00:30:23

قال يحصل الانسان حينما من التعب او الوقوف الطويل او رؤية شيء او سماع شيء يخاف منه يحصل له نوع من الغشى الا انه دون دون الاغماء الذي يزور معه الشعوب. ولهذا جعلت تصب على نفسها خطر - 00:30:53

تصب على نفسها الماء حتى لعله يزول هذا الذي تراها وهذا هو الشاهد الترجمة ان هذا ينتقب وضوئها من الغش الخفيف مثل النوم الخفيف. الذي لا يزال معه الاحساس لا ينقض الوضوء - 00:31:12

النوم اذا كان يزول معه الاحساس بحيث انه لا يشعر بمن حوله فانه يتوضأ ثم كان راكعا او ساجدا او جالسا.اما اذا كان يحس بمن حوله من خفقان يعasse خفقان بالرأس فلا بأس كما جاء في الحديث ان الصحابة كانوا تخفق رؤوسهم صلاة العشاء - 00:31:27

ثم يصلون ويتوضأون وفي رواية ينعنون وفي رواية ينامون يعني ينعنون ومثلها الغشى الاغماء اذا اغمي على الشخص حتى زال شعوره انتقض وضوئه يصلبي. اما اذا اغمي عليه خفيف بحيث انه ما يزال معه شعور اولا - 00:31:49

لا يصل الى حد الغيبوبة كما حصل لاسمى فلا ينقض الوضوء ولهذا صلت اسماء ولم لم تتوضأ اصابها اثراها هذا الغشى الخفيف بحيث انها تصب على نفسها الماء لان معها شعورها حواسها معك. ولذلك صارت تباشر تصب الماء على رأسها - 00:32:06

وفيه دليل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الموعظة النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الكسوف بعظ الناس وقال ما بشيء بعثتم به الا رأيته في مكاني هذا حتى الجنة والنار - 00:32:27

وهو لقد اوحى الي انكم تفتتون مثل او قريب من فتنة الدجال وفيه ان المؤمن امتحن في قبره يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه ما ربك وما دينك وما نبيك - 00:32:41

من ربك وما دينكم النبي؟ هذه الاصول الثلاثة. يسأل عنها الانسان في قبره المؤمن هو الكافر ولهذا قال مؤمن فيثبتهم الله يقول الله ربى والاسلام ديني ومحمدنبي فيقال لم صالح فقد علم ان كنت لا مؤمنا. واما المنافق او الفاجر او المختار فلا يستطيع ان يزيد.

يقول ها لا ادري. سمعت الناس يقولون شيئا فقلت - 00:32:55

دل على ان الانسان يمتحن بقبره المؤمن والكافر جميعا لكن المؤمن يثبته الله فيجيب على هذه الاسئلة اذا بعثت عن ربه وعليه والنبي واما المنافق هو كافر فلا يجيب نسأل الله السلامة والعافية. والله تعالى يثبت المؤمنين. نسأل الله ان يثبتنا واياكم وان يجعلنا واياكم من - 00:33:19

من الذين يثبتهم الله. نعم قد يعذب اذا ارتكب بعض الكبائر مثل قصة الرجلين الذين مربهما النبي يغزون القبرين من بقربين يعذبان قال انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير. اما احدهما فكان لا يستبي من البول واما الثاني فكان يمشي بالنمية - 00:33:38 ثم اخذ جريدة فشقها للصيد ووضع على كل قبر واحدة وقال لعله خطف عنهم ما لم ي Bibsa للعالم الذي لا تلزم البول هذا عذاب القبر

وكذلك الغيبة والنميمة قد يعذب في قبره العاصي مرتكب كبيرة على خطأ خطر من العذاب في القبر - 00:33:57

وقد تصيب اهوال الشباب يوم القيمة وقد يعذب في النار مدة ثم يخرج منها لكن مآل الجنة والسلام. قد يعفى عنه. حتى عذاب النار عذاب النار قد يعفى عنه. قد ايش تعطيه؟ وداخل في قوله تعالى ان الله لا - 00:34:16

هو مش فاهمها ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فبعض العصاة يعفو الله عنه. بعضهم يشفع في يستحق دخول النار ثم يشفع فيه فلا يدخلها. وبعضهم تسقط عن عقوبة جهنم بما يصيبه من العذاب في قبره. او ما يصيبه من الاهوال والشدائد موقف القيمة. وبعضهم يعذب ثم يخرج منها لكن مع - 00:34:29

الجنة والسلام على التوحيد والايمان والاسلام. نعم خفقات واصفر هذا العصر الذي لا يزول معه الاحساس والشعور يدرى من حوله. اما اذا زال شعوره انتقضه توضأ. سويت قائم ولا قاعد ولا راكع ولا ساجد - 00:34:49

مهمة الاحساس بالشعوب ده كان يشعر من حوله ويحس من حوله ويسمع الخطأ انما حصل ابن عاص وخطأ ما يضر كما كان الصحابة تتحقق رؤوسهم وينعسون وهم يصلون صلاة العشاء ثم يصلون ولا يتوضاؤن - 00:35:08

نعم باب مسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقال ابن مسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وسئل مالك ان يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبدالله بن زيد. نعم امسحوا برؤوسكم. ظاهر الآية - 00:35:24

التعيم وامسحوا برؤوسكم البالغ الصاق وهو نسق معا في يديه ثم يمسح رأسه كما جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد عمن رأسه - 00:35:45

من مقدم الاختي الى قفاه ومن قفاه الى مقدم رأسه هذا هو السنة التعيم وهو الصواب ينبغي له ان يعامل خلافا لبعض الشافعية الذي يقول يكفي ان يمسح ربع الرأس او ثلث الرأس - 00:35:58

هذا قول ضعيف مرجوع نعم قول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم ظاهر الآية تعيم نعم لا ممثل رأس كلي لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. وقال ابن مسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها. نعم. المرأة والرجل جميما - 00:36:12

تمسح على الله تعيم الرأس اذا عمن رأسه باي كيفية اجزأة لكن الاطول ان يبدأ بمقدم رأسه لقصاه كما في الحديث ثم يردهما الى المكان الذي بدأ به وين مسح بيد واحدة وهو عمن جميل فلا بأس - 00:36:30

لكن الافضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم نعم وسئل ما لك ايجزء ان يمسح باب الرأس فاحتج بحديث عبد الله ابن زيد؟ وفي حديث عبد الله بن زيد انه - 00:36:44

عمن الرأس بدأ بمقدم رأسه الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. نعم حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه وهو - 00:36:55

ذو عمرو ابن يحيى استطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ونعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستثمر فزع فدعى بماءه فدعا - 00:37:10

فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمضة واستثمر ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. ثم مسع رأسه بيديه فا قبل بهما وادر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم رداه مع فمتى للذي بدا منه؟ ثم غسل رجله - 00:37:30

ايه؟ وهذا فيه دليل على جواز المخالفات في اعضاء الوضوء بعضها يغسل مرتين وبعضها ثلاث بعضها مرة لانه مضمض واستنشق ثلاثة غسل وجهه ثلاثة وغسل يديه الى النصفين مرتين يعني كل يد مررتين - 00:37:54

فلا بأس لكن الافضل التثليث يغسل وجهه ثلاثا يغسل يديه كل واحدة ثلاثة ويغسل يديه الا الرأس ما ما يخلف الرأس مرة واحدة رأس الاذن هو مرة واحدة وان توظأ مررتين مررتين او مرة مررتين فلا بأس - 00:38:12

او توضاً مخالف كل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اربع سنين الاولى ان يتوضأ بثلاث يغسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة ورجليه ثلاثة الرأس لا يخلف السنة الثانية - 00:38:31

قال له يغسل وجهه مررتين يغسل يديه مررتين ويغسل يديه مررتين ان رأى بعد مرة واحدة يغسل وجهه مرة ويديه كل واحدة مرة

ويديه مرة السنة الرابعة ان يخالف يغسل بعض اعضاءه مرة مرتين وبعضاها ثلاث كل هذا جائز - [00:38:49](#)

كل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي انه في الاول غسل يديه مرتين. السنة المسلم قبل الوضوء ان يغسل يديه ثلاثا. مستحب هنا غسله مرتين ثم يغسلهما ثلاثا قبل قبل الوضوء. الا اذا استيقظ من نوم الليل كان ناقض الوضوء فيتاكد هذا - [00:39:11](#)

حتى اوجبه بعض العلماء حتى قال بعض العلماء انه سيده وهو قائم من نوم الليل يكون الماء مستعيبط فلا يتوضأ انه لا يكون مستعمر لكنه خالف الامر يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استقى احدكم من نومه فلا بث يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده - [00:39:31](#)

ينبغي له ان يغسلها ثلاثا ظاهر النهي انه يجب عليه ان يفعل هذا وليس له ان يغمضها. نعم. لكن لو غطس اسأء والوضوء طهور. نعم باب غسل الرجلين الى الكعبين. حدثنا موسى قال حدثنا ابي عن عمرو الحديث انه عم رأسه بالمسح - [00:39:52](#) اما ما في حديث عبدالله بن زيد هنا دليل لمس الرأس كله بدأ بمقدم رأسه الى قصاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه فدل على وجوب التعميم خلافا لبعض الشافعية - [00:40:17](#)

القائلين بأنه يكفي مس بعض الرأس ثلثه الرابع هذا قول ضعيف. نعم باب غسل الرجلين الى الكعبين. حدثنا موسى قال حدثنا اهيب عن عمرو عن ابيه. البعض مسك بعض البعض - [00:40:30](#)

فالاحوط ان يعيid الوضوء في هذه الحالة تحصل على جزء من الرأس ينبغي له ان يعمم على بعض دل عليه القرآن دلت عليه السنة مطهرة. نعم تمسح تمسح من الرأس الى ليس المراد الظفائر وهذا تصحيح الى طرف الظفائر لا - [00:40:46](#)

تمسح الى منابت الشعر حد الرقبة هذا المسح فمسحت الرجل مقدم الرأس الى القفا او من القفايا اما طولية اذا لبس على طهارة وكانت العمامة محنكة يبصق عليها يمسح هذه الارض - [00:41:07](#)

كما ثبت في الحديث لبس على طهارة وتكون محنكة يشق نزعها اما اذا كانت عادية بعض الناس مثل العقال لانه بس اذا كانت عمامة محنكة مدارسة كالحنك يشق نزعها قال بعض الحنابلة او تكون ذات دعاية يعني يدار لها اطراف تجري تحت الحنك - [00:41:27](#)

هذا مرات مثبتة في هذه الحالة اذا لبس على طهارة يمسح عليه. يوم وليلة الخوفية الله اذا كانت امامه صماء قط مثلا مثل العقال يزيد العقال ويزيid هذا ويمسح الرأس. يزيل العمامة الصماء ويمسح رأسه - [00:41:52](#)

واذا وضع عمامة وبدأ شيء من الرأس يمسح على العمامة ويكمel على الرأس كما جاء في بعض الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الامام وعلى ناصيته وعلى الامام - [00:42:13](#)

لف على رأسه تحت الحائط يديره تحت الارض لا هذى يزيلها ثم يضعها بعد الوضوء تعان ما في بشر لأن المقصود دفع المشقة مثل نزع الخفين يشق على اللسان نزع الخفين - [00:42:23](#)

هذه هي ثقلته واذا كانت مجارة تحت الخلق الاطراف ويديرها مرات هكذا نسبتها فاذا نزعها شق عليه في هذا الحال اما اذا كانت صماء ليست مدارسة كالحرف ينزعها ويتوضا ما - [00:42:51](#)

نعم تكون دائرة على الرأس ما فيها مشقة نعم النساء العقاب باب غسل الرجلين الى الكعبين حدثنا موسى قال حدثنا وهيل عن عمرو عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله - [00:43:09](#)

ابن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فدعا بثور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله وسلم على يدي من السور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده وفي الثور فمضمض واستنشق واستنتثر ثلاث غرفات - [00:43:29](#)

ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمكى رأسه فاقبل بهم ما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين. نعم وهذا فيه في بيان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مخالفًا. غسل وجهه - [00:43:49](#)

ثلاثا وغسل يديه مرتين لا بأس به. بعض الاعضاء مرتين وبعضاها ثلاثا وفي بدعة ايضا على ان الرأس انما يمسح مرة واحدة وهي قال ومسح رأسه مرة واحدة وفي دليل على دخول اليدين المرفقين في اليدين هو دخول الكعبين في الرجلين في الغسل - [00:44:09](#)

وهذا هو الشاهد الترجمة دخول الكعبين مع الرجلين ودخول المرفقين مع اليمين والله تعالى يقول في كتابه العظيم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:44:31
البرتقال فيها خلاف يغسلها مع اليدين والكعبان داخلا وتكون اذا بمعنى مع يكون معنا وايديكم مع المرفقين واغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفقين يعني مع المرفقين قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم - 00:44:48
ولكن الاصل ان ما بعد اذا لا يدخل فيما قبله هذا هو الاصل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. الليل ليس داخله الصيام فيكون ما بعده اذا ليس لكن هنا - 00:45:13

البرتقال والكعبان داخلان بدليل اسماء السنة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه اشرعت الارض واذا شرع في العظم معنى تجاوز العقل الصحيح - 00:45:25
ولما غسل رجليه اشفع في الساق كان يغسل الكعبين فالسنة دلت على ان ما بعد الـ دخلوا فيما قبلها والا فالاصل ان ما بعد اذا لا يكتفي ما قبله مثل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:45:38
الليل ما في خيار فيكون الليل ليس داخله الصيام فيقول ما بعد الى نصف داخله فيما قبله اما في في اية الوضوء داخلة المرفقان داخل تلغاء في غسل يديه والكعبان داخلتان في غسل الرجلين تكون الا بمعنى مع الفقيه - 00:45:54
وايديكم وارجوكم الى التعظيم في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. والذي دل على هذا السن كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه اشفع في العظم - 00:46:15
فلما غسل رجليه واذا ساءت سعاة العضد تجاوز المرفق واذا اشرع في الساق تجاوز الكعبـة هنا لا ما هذا اسراء فمن زاد فقد اساء فقد اساء وتعذر وظل اقل احوال الكراهة الشريفة - 00:46:28

ما ينبغي له ان يزيد. المراد بالمرة تعيم العضو تعقـيل المراد بالمرة تعـيم العضـو بالماء اذا عـمـمـها بـغارـ فـليـسـ مرـادـ الغـرقـاتـ المرـادـ
تعـيمـ الـوضـوءـ اذاـ قدـ غـارـ فـهـوـ عـمـ الـيدـ بـالمـاءـ هـذـيـ مرـةـ تـعـتـبـرـ - 00:46:49

فـانـكـارـ بـقـيـ منـ الـيـدـ شـيـءـ ماـ اـصـابـهـ المـاءـ يـأـخـذـ غـلـطـةـ ثـانـيـةـ حـتـىـ اـيـضاـ لـوـ عـرـفـ بـالـغـرفـتـيـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـارـثـةـ تـكـونـ ثـلـاثـ غـرـفـاتـ تـعـتـبـرـ مـرـةـ
واحدـةـ العـبـرـةـ بـتـعـبـيرـ الـعـضـوـ اذاـ عـمـ الـعـضـوـ فـيـ غـرـفـةـ اوـ بـغـرـفـتـيـنـ تـعـتـبـرـ مـرـةـ وـاحـدةـ - 00:47:03
ثم يعمـمـهاـ مـرـةـ ثـانـيـةـ ثـانـيـةـ لـمـ يـعـرـضـهاـ مـرـةـ ثـالـثـةـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ نـعـمـ نـعـمـ تـعـدـيـ وـظـالـمـ نـعـمـ لـاـ يـعـنـيـ كـلـ كـلـ
مرـةـ الـعـبـرـةـ المـرـادـ بـالـمـرـادـ تـعـيمـ الـعـضـوـ - 00:47:22

مـثـلـ ماـ هـذـاـ مـرـةـ غـلـسـلـهـ الـواـحـدـ الـمـرـادـ بـهـ تـعـيمـ الـعـضـوـ بـالـماءـ فـيـ غـرـفـةـ اوـ فـيـ غـرـفـتـيـنـ الـاـخـرـقـ قدـ لاـ يـعـمـ بـالـغـلـفـةـ الـواـحـدـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
غـرـفـتـانـ فـاـذـاـ عـمـمـهاـ مـرـةـ تـعـبـرـ المـرـأـةـ - 00:47:40

ثـمـ يـعـمـمـهاـ مـرـةـ ثـانـيـةـ لـيـسـ الـعـبـرـةـ بـالـغـرـفـاتـ الـعـبـرـةـ بـتـعـيمـ الـوـضـوءـ نـعـمـ بـاـبـ اـسـتـعـمـارـ فـرـضـ وـضـوـءـ النـاسـ وـاـمـرـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ وـاـهـلـهـ اـنـ يـتـوـضـأـ بـفـضـلـ سـوـاـكـ يـعـنـيـ السـوـاـكـ هـوـ الـذـيـ يـضـعـهـ - 00:47:56
تـضـعـفـ الـمـاءـ تـضـعـهـ فـيـ السـوـاـكـ وـيـتـسـوـكـ بـهـ مـعـنـاـهـ يـخـالـطـ رـيقـهـ سـوقـ ثـمـ يـضـعـهـ فـيـ الـمـاءـ ثـمـ تـجـلـىـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـرـيقـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ
لـوـ تـوـضـأـ وـبـقـيـ فـيـ الـانـاءـ هـاـ لـيـتـوـضـأـ بـهـ - 00:48:13

تـسـتـعـمـلـ هـذـاـ اـسـتـعـمـالـ قـبـلـ الـوـضـوءـ التـرـجـمـةـ بـاـبـ اـسـتـعـمـارـ فـضـلـ وـضـوـءـ النـاسـ. نـعـمـ. اـسـتـعـمـالـ يـعـنـيـ الـمـاءـ
الـفـاضـلـ بـعـدـ الـوـضـوءـ. فـاـذـاـ تـوـضـأـ مـنـ الـانـاءـ وـبـقـيـ فـيـهـماـ تـوـضـأـ تـوـضـأـ يـتـوـضـأـ بـهـ غـيرـكـ لـاـ بـأـسـ - 00:48:26
رـجـلـ اوـ اـمـرـأـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـوـضـأـ بـفـضـلـ وـضـوـءـ الرـجـلـ وـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـهـوـ
مـحـمـولـ عـلـىـ صـرـاحـةـ التـنـزـيلـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـفـرـ فـيـ بـعـضـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـخـرـ النـاسـ - 00:48:47
تـوـضـأـ بـعـضـهـ فـجـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـتـوـضـأـ فـقـالـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ يـجـنـبـ وـتـوـضـأـ مـنـهـاـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـائـلـةـ تـسـتـعـمـلـ قـبـلـ
الـوـضـوءـ لـاـ بـأـسـ بـهـ نـعـمـ. وـلـاـ يـكـوـنـ مـسـتـعـمـلـ يـكـوـنـ إـلـاـنـسـانـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ. يـتـوـضـأـ مـنـهـ وـيـغـتـسـلـ فـيـ يـدـهـ مـاـ مـاـ يـضـرـهـ وـلـاـ يـغـسـلـ - 00:49:04
هـذـاـ الصـحـيـحـ خـلـافـاـ بـعـضـ الـاحـلامـ يـاـ عـمـ اـبـيـ يـوـسـفـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـبـيـ حـنـيفـةـ اـنـهـ يـنـجـزـ يـسـتـعـمـلـ نـعـمـ حـدـثـنـاـ اـدـمـ يـسـوـعـ وـاـمـرـ اـيـشـ بـاـبـ

استعمال فضل وضوء الناس وامر جرير ابن عبدالله رضي الله عنه اهله ان يتوضأوا بفضل سواكه - [00:49:21](#)
ومثله قبل وضوءه لانه اذا توضاً بفضل السواك والسواك يتوفوه ويختلط لعابة ثم يضعه على الماء ولا يتتأثر فكذلك الماء الفاضل بعد الوضوء. حكم واحد نعم حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنها رضي الله عنه يقول - [00:49:49](#)

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاوتي بوضوء فتوضاً يجعل الناس يأخذون من قصد وضوئه فيتمسحون فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة - [00:50:11](#)

وهذا سائل انه في حجة الوداع. لانه يقصد صلی ركعتين ركعتين في مكة في البطحاء وجعل عنزة وهي عصا في طرفها حديدة جعلها سترة له عليه الصلاة والسلام وفيه انه يتوضأ وبيع الناس يتمسحون بفضل وضوئه - [00:50:29](#)
فدل على ان فضل الوضوء طاح ويجوز للانسان ان يتوضأ به ويستعمله وهذا الذي تمسحوا به الناس اعتبار انه الباقي بعد وضوئه اقتسمه الناس ويحتفل انه يأخذون قطرات تقاطر من اعضاء وضوئه عليه الصلاة والسلام - [00:50:48](#)

وهذا من اجل التبرك به عليه الصلاة والسلام التضرك بما لامس جسده على مما جعل الله في في جسده وفضله من البركة هذا خاص بعليه لا يقاس عليه غيره لا يتورط بغيره. كان الصحابة يتبركون فضلات عن اذا توضاً اخذوا قطرات - [00:51:04](#)

واذا تنفس كان في يدي واحد وترك بها جسده عليه الصلاة والسلام وهي حلقة شعرة طعسة في حجة الوداع وزعت صار على الناس الشعرة والشعرتين يتبركون بها عليه الصلاة والسلام - [00:51:21](#)

هذا خاص به عليه الصلاة والسلام والشاهد هنا ان الناس يتوضؤون من فضل وضوئه فدل على ظهارته وغيرهم وغيره الذي كذلك قال ما لا يكون مستعمر سنتوظأ منه فيفترف منه - [00:51:35](#)

ويجوز للانسان ان يتوضأ به وانما الخلاف الخلاف لو جمعت قطرات التي تتتوظأ من صلاة الجمعة بينما فهل يتوضأ بها ليس الاولى ان يتوضأ هذا محل خلاف جمهور الفقهاء على انه يكون مستعجل يكون ظاهر - [00:51:49](#)

ظاهر في نفسه لا يظهر غيره بمعنى انه يريد الانسان ان يستعمله في الشرب ويستعمله في الغسيل بالطبخ لكن لا يتوضأ له ليس هناك دليل على تلبس الطهورية لا وقال محققون انه - [00:52:06](#)

لا يكون مستعمرا ولو كان من قطرات اما ما الذي يبقى بعد وضوئه هذا ظاهر ظاهر وظهور قال موسى رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيما فغسل يديه ووجهه فيه - [00:52:27](#)

ومد في فقال ابو موسى وقال ابو موسى رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهم اشربوا منه وافرغوا على وجوهكم ونحوهما. نعم وهذا - [00:52:46](#)

اراد فيه صلى الله عليه وسلم ان يستفيدوا من البركة قفل وجهه ويديه في الماء ثم تممضض فيه فقال له يا ابي موسى ومعه بلال اشربوا منه وافرغوا على نحورهما ووجوههما. التبرك - [00:53:08](#)

وهذا استدل به المؤلف على ان على جواز استعمال فضل الماء فضل الوضوء وانه لا يؤثر نعم حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال - [00:53:24](#)

اخبرني محمود ابن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام وهو غلام من بئرهم قال عروة عن النسوة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منها صاحبه. واذا توضاً النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:42](#)

كانوا يقتتلون على وضوئه كل هذا يدل على جواز استعمال فضل موضوع الانسان وانه لا حرج فيه وان كان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاصل ان - [00:54:03](#)

ان غيره من الناس انه كفирه عليه الصلاة والسلام بيعطى محمود القصر بن الربيع انه عقل مجة مدها النبي من ماء من ماء في بئرهم من بئرهم كذلك اذا توضاً من يقتصرن على وضوئه - [00:54:18](#)

يعني يزدحمن على قطرات التي ساقطوا من يديه يأخذونها يتبركون بها يتمسحون بها بما جعل الله فيه من البركة هذا يدل على

ان فضل وضوء طاهر والنبي صلى الله عليه وسلم وغير النبي يقاس عليه. الاصل ان النبي في غيره في الاحكام - 00:54:39
كلما دل الدليل على التخصيص. نعم باب حدثنا عبد الرحمن ابن يونس قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن الجعد. باب؟ باب حدثنا
عبدالرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعد قال سمعت السائل ابن يزيد رضي الله عنه يقول - 00:54:57
ذهبت بي خالتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لم نخفي وقع الا في اختي وقع وقع. نعم. يعني مريض.
نعم فمسح رأسي ودعى لي بالبركة - 00:55:18

ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهري فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل مثل زر الحجلة. وهذا الفاظ كالفصل من
الباب السابق تابع له. لأن يزيد وهو صغير ذهب باحالته النبي صلى الله عليه فمسح - 00:55:34

على رأسه جعله ببركة وشرب من وضوئه وهذا هو الشأن. شرب من وضوئه من الماء الذي توضأ به فدل على ان فضل الوضوء طاهر
وهو صغير قال فذهبت لاظطر الى خاتم النبوة - 00:55:55

مثل زر الحجل وهي لحمة زائدة تحت نغض كتفه الايسر مثل زر الحجلة الحجلة طائر يقال له اليعقوب كما جاء في الحديث مثل مثل
بيضة الحمامنة. وقيل المراد الحجلة هي الزرار الذي - 00:56:10

زار الستاير الذي يكون في الخيبة نواب الثقة الذي يكون في الخيمة يكون مثل البيضة ومعنى ان خاتم النبوة في تحت لوط كتفه
صلى الله عليه وسلم لحمة زائدة تشبه بيضة الحمامنة تشبه زبدة الحجرة والطائر يسمى اليعقوب او تشبه - 00:56:27

زار السفائر التي تكون في اروقة الخيمة طرقات الخيمة لها زرار تشبه البيضة هذا كان صغير فشرب من وضوء النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم جعل يلعب بخاتم وينظر ختم له وجد اللحمة الزائدة يلعب به الاستغاثة - 00:56:44

والشاهد قوله سلب من فضل وضوئه فدل على ان فضل الوضوء طاهر. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة
والسلام على نبينا محمد. باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة - 00:57:03

حدثنا مسدد قال حدثنا ابن عبد الله قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه عن افرغ من الاناء
على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفه من كفة واحدة. فعل ذلك - 00:57:19

فغسل يديه الى المرفقين مرتين. ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر. وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف - 00:57:40

وفي الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا الحديث واضح في دلالة على ما ترجم له المؤلف رحمه
الله الاستحباب المنظمة والاستنشاق من غرفة واحدة هذا هو السنة - 00:58:00

ان يكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وبين مضمضة من غرفة واستشراق من ارضها فلا حرج لكن الافضل ان يكون مرضه
استنشاق من غرفة واحدة وفيه انه غسل يديه قبل - 00:58:14

قبل الوضوء هذا يدل على استحباب قفل اليدين ثلاثا قبل الوضوء اذا كان نسيتها من نوم ليل ناقض الوضوء فانه يتتأكد وواجب
عند قنابلها وجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومة الا اذا اصت يده في الاناء - 00:58:27

حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده اما ما عدا ذلك فليس بحسب قبل الوضوء ان يغسلها يديه ثلاثا او مرتين او مرة ثلاثة
وغسل يديه الى المستقيم مرتين - 00:58:47

وغسل وجهه ثلاثا هي تري على جواز المخالفه بين اعضاء الوضوء وانه لا حرج يعني اغسل بعض الوضوء بعض اعضاء الوضوء مرة
وبعضا مرتين وبعضا ثالثا لا بأس السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء - 00:59:05

على اربعين انواع النوع الاول ان يغفر كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثا يغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا اما الرأس فانه لا
لا يثلثي. الرأس يمسح مرة واحدة - 00:59:20

بس وليس اصلا مرة واحدة لا يكلف يقبل بهما هذا هو السنة واذا عمن على اي كيفية اجزاء النوع الثاني ان يغسل اعواء الوضوء
مرتين مرتين النوع الثالث ان يغسل اعضاء الوضوء مرة مرة - 00:59:37

النوع الرابع المخالف بين بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثة كل هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولهذا قال لما توظأ
البخاري قال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:55](#)

لهذا انه غسل يديه مرتين الى المرفقين وموضة وثلاثا وغسل وجهه ثلاثة تدل على انه لحظة انه لابد من غسل يديه الى الكعبين لابد
ان يتجاوز الكعبين اشرح الساقين وكذلك في المرفقين لابد ان يشرع العضد تجاوز المرفقين - [01:00:07](#)

في الحديث الآخر ان الذي كان يدبر الماء على نطقه اما الرأس فانه يمسح ولا لا يغسل. وترت مرة واحدة لا يكرر لا يكرر
وما جاء عن بعض الشافعية انه سلفت على قول ضعيف - [01:00:27](#)

لا دليل عليه ومعنى كون يخلف يعني يأخذ ماء ثم يمسح رأسه ثم يأخذ ماء ثم يمسح رأسه ثم لا هذا غير مشروع السنة مسح الرأس
مرة واحدة يأخذ مال ثم يمسح السؤال الافضل هكذا كما جاء في الحديث يقبل بيديه ويترك هكذا - [01:00:42](#)

يبدا بالقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما للمكان الذي بدأ منه هذا هو السنة وبين مسح على اي واسح الرأس على اي كيفية ازرعه بيد
واحدة او بيدين واما الاذنال فانهما ممسحان ايضا - [01:01:02](#)

اظاهرهما وباطنهما ينسحب في ابهاميه وبسباحة السباحتين يمسح بهما داخل والاباهمين يصحونه ولا لهما معا جديدا لانه مات
ويعتنان للرأس الماء الذي اخذه لرأسه يمسح به رأسه واذنيه. نعم اذا عمره - [01:01:18](#)

الافضل ما جاء في الحديث يبدأ بمقيدة رأس ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه باب مس الرأس مرة حدثنا سليمان ابن حرب قال
حدثنا قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن ابيه قال شهدت امرا - [01:01:41](#)

قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله ابن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فكتفى على بيديه فغسله مع
ثلاثة ثم اتقل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنتثر ثلاثة بثلاث غرفات - [01:02:00](#)

ثلاث غرفات مما تم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل
يده في الاناء فمسح برأسه فا قبل بيديه وادبر بهما - [01:02:22](#)

ثم اقفل يده في الاناء فغسل رجليه وحدثنا موسى قال حدثنا اهيب قال مسح رأسه مرة. نعم هذا فيه دليل على ان نخلة كل مرة.
ولهذا جزم المؤلف لان مسح الرأس لا كل مرة - [01:02:41](#)

لان الحادثة فيها الا انه مسح رأسه مرة فلا يثنى الرأسات ولا يثنى فليكون بس مرة واحدة ويكونوا مسحا ليس غسلا للمضي على
التحفيف فيه الرد على كما قال ان الرأس بسلة - [01:02:59](#)

وهي انه غسل يديه قبل ان يغسلهما في الاية ثلاثة هذا هو السنة ثم ادخل يده فاخذ غرفة ومضمض واستنشق ثلاثة بثلاث غرفات
يعني يأخذ ماء بيده كفه اليمنى من الماء ثم يتمضمض - [01:03:15](#)

الجزء منه وهيستنشق بالجزء الآخر ثم يأخذ كفا ثانية وثالثا نعم وهذا في الحديث الدالة قال ابا اصلي وهو المؤلف رحمه الله لا يكون
الا مرة واحدة. اشار الى الشافعية في مسح الرأس - [01:03:31](#)

التفليس في الصباح قال ابن بطال قال الشافعي المسنون ثلاثة اسحار والحجۃ علي ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان
رضي الله عنه. يحدث عليه؟ هذا من كلام الله. ايه - [01:03:51](#)

ما حجته عليه ايش؟ والحجۃ عليه ان المسنون يحتاج الى شرف. شرع؟ نعم. نعم وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان فيه توضأ
ثلاثة وفیه انه مسعي برأسه مرة وهو قول الشافعي - [01:04:06](#)

قال سلماني الشرع الذي قال الشافعي في مسنونيته الثلاث ما روى ابو داود في سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثة سبحانه
الرواية غير صحيحة نعم والقياس على سائر الاعضاء - [01:04:21](#)

القياس ليس محل قياس ليس له محل هنا لا قياس في العبادات نعم قال قلت رواه ابو داود حدثنا هارون ابن عبد
الله قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق ابن حمزة عن - [01:04:39](#)

من سلمة قالرأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثة ومسعي رأسه ثلاثة ثم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعلى هذا قلت هل نذكر من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة؟ ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصاحب -

01:04:57

تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا و قالوا فيها مسح الرأس ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه - 01:05:17

هذا هو الصوم ثلاثا الحديث الذي فيه انه لا يصح هو شاب مخالف للحديث وهو ضعيف وشاب مخالف للحاديـث الصحيحـة فالصواب ان الرأس لا وانما يمسح مرة واحدة. نعم - 01:05:33

كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة نعم باب وضوء الرجل مع امرأته وقضـي وضـوء المرأة وتوـضاً عمر بالـحـبـيبـ من بـيتـ نـصـرـانـيـاـ بـابـ وـضـوءـ الرـجـلـ معـ اـمـرـأـتـهـ وـفـضـلـ وـضـوءـ المـرـأـةـ وـتـوـضاـ عـمـرـ بـالـحـمـيـ منـ بـيتـ نـصـرـانـيـاـ وـمنـ بـيتـ نـصـرـانـيـاـ 01:05:49

وتـوـضاـ عـمـرـ بـنـ حـمـيـدـ وـمـنـ بـيـتـنـاـ الثـانـيـ العـيـنـ ماـ ذـكـرـ الـوـاـوـ نـعـمـ توـفـيـ عـمـرـ بـنـ حـمـيـمـ منـ بـيتـ اـصـرـانـهـ لـاـ لـاـ وـمـنـ بـيتـ اـصـرـانـهـ بـالـوـاـوـ بـابـ وـضـوءـ الرـجـلـ معـ اـمـرـأـتـهـ وـفـضـلـ وـضـوءـ المـرـأـةـ وـتـوـضاـ عـمـرـ بـالـحـبـيبـ وـمـنـ بـيتـ نـصـرـانـيـةـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ الرـجـلـ معـ اـمـرـأـتـهـ 01:06:11

والاغتسال جميـعاـ كانـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـةـ الـذـيـ تـكـرـرـ الـقـصـورـ عـائـشـةـ قـالـ كـنـاـ كـنـتـ اـقـفـ اـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ اـنـاءـ وـاـحـدـ نـقـتـرـبـ مـنـ جـمـيـعاـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـتـوـضـأـ الرـجـلـ وـاـمـرـأـتـهـ 01:06:41

اوـ اـحـدـهـمـ بـعـضـ مـحـارـمـهـ مـنـ الـهـ وـاـحـدـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ اـغـتـسـلـ الرـجـلـ وـزـوـجـتـهـ الـوـضـوءـ كـمـاـ مـاـ فـيـ الـاعـضـاءـ الـلـارـبـعـةـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ فـاـذـاـ تـوـضـأـ مـعـ اـحـدـ الـمـحـارـمـ لـاـ بـأـسـ 01:06:53

وـتـوـضاـ مـعـ زـوـجـتـهـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ فـضـلـ وـضـوءـ المـرـأـةـ الصـوـابـ اـنـ لـاـ بـأـسـ بـالـوـضـوءـ مـنـ فـضـلـ وـضـوءـ المـرـأـةـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ نـهـيـ الرـجـلـ فـضـلـ وـضـوءـ المـرـأـةـ لـكـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـنـزـيلـ 01:07:09

طـوـابـ انـهـمـ حـوـارـ عـلـىـ التـنـزـيلـ فـيـمـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـ مـنـ فـضـلـ بـعـضـ الـوـضـوءـ بـالـسـاعـةـ يـعـنـيـ المـاءـ الـذـيـ يـخـذـلـ بـعـضـهـ بـعـضـ المـرـأـةـ حـيـنـمـاـ تـوـضـأـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـتـوـضـأـ فـيـهـ 01:07:25

وـمـاـ جـاءـ مـنـ النـهـيـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـنـزـيلـ قـالـ بـعـضـهـ اوـ مـحـكـومـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ يـحـصـلـ عـلـىـ اـنـ اـنـ هـذـاـ اـذـاـ جـمـعـ المـاءـ الـذـيـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ اـعـضـاءـ الـوـضـوءـ المـاءـ الـذـيـ يـتـقـاطـرـ مـنـ اـعـضـاءـ الـوـضـوءـ 01:07:39

ثـمـ يـجـمـعـهـ فـهـذـاـ هوـ يـحـمـلـ الـخـطـابـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ وـالـصـعـوبـ اـنـ لـمـ جـاءـ مـنـ النـهـيـ فـهـوـ مـحـرـوقـ عـلـىـ التـهـذـيـبـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـ بـفـضـلـ وـضـوءـ المـرـأـةـ وـقـولـهـ تـوـضـأـ عـمـرـ بـالـحـمـيـمـ يـعـنـيـ بـالـمـاءـ الـحـارـ 01:07:54

مـعـ الـحـبـيـبـةـ تـبـأـسـ بـالـوـضـوءـ بـالـمـاءـ وـهـوـ سـابـقـ الـاجـمـاعـ كـلـمـاـ نـقـلـ عـنـ مـجـاهـدـ وـهـوـ كـاجـمـاعـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ لـاـ بـأـسـ الـوـضـوءـ بـالـمـاءـ الـحـارـ لـانـ الـحـاجـةـ قـدـ تـدـعـوـ عـلـىـ الشـتـاءـ تـسـخـرـ الـبـابـ 01:08:10

وـمـنـ بـيـتـنـاـ الصـالـيـ يـعـنـيـ يـتـوـضـأـ مـنـ بـيـتـ نـصـرـانـيـاـ لـانـ لـاـ بـأـسـ بـالـوـضـوءـ مـنـ مـنـ عـوـائـلـ الـكـفـارـ وـاسـتـعـمـالـ اوـانـيـهـمـ لـانـ الـكـفـارـ اـبـدـانـهـ طـاـهـرـهـ وـانـمـاـ النـجـاسـةـ فـيـ كـفـرـ النـجـاسـةـ مـعـنـوـيـةـ نـجـاسـةـ مـعـنـوـيـةـ 01:08:24

فـابـدـانـهـمـ طـعـامـهـمـ وـثـيـابـهـمـ كـلـهـاـ طـاـهـرـهـ الاـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ فـيـهـ نـجـاسـةـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ السـفـيرـ فـيـهـ نـجـاسـةـ اوـ عـلـمـ اـنـ المـاءـ فـيـ الـالـهـ فـيـ نـجـاسـةـ وـالـذـبـائـحـ الذـبـائـحـ غـيرـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـثـنـيـينـ لـاـ تـبـخـلـ 01:08:40

وـاماـ ذـبـحـهـ الـكـتـابـ تـؤـكـلـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـطـعـامـ الـذـيـنـ اوـتـواـ الـكـتـابـ حـلـوـ لـكـمـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـهـمـ يـذـبـحـونـ بـغـيرـ الـطـرـيـقـةـ الـشـرـعـيـةـ الـصـعـبةـ كـهـرـبـائـيـ اوـ بـالـخـمـقـ حـتـىـ الـمـسـلـمـ اـذـاـ دـخـلـ الـخـنـقـ مـاتـتـ 01:08:58

اوـ بـالـصـعـبـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ فـالـاـصـلـ حلـ فـالـمـقصـودـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـوـضـوءـ مـنـ الـلـاـوـاـلـ تـقـولـ لـهـذـاـ تـوـضـأـ عـمـرـ مـنـ بـيـتـ نـصـرـانـيـةـ مـنـ اوـالـيـهـمـ تـوـضـأـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ زـالـتـ مـشـرـكـةـ كـمـاـ ثـبـتـ 01:09:14

الـبـخـارـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـخـرـ ثـوـبـهاـ وـمـاـ زـالـتـ مـثـلـهـ لـمـ قـلـ الـمـاءـ وـجـاءـتـ اـمـرـأـةـ مـشـرـكـةـ مـعـهـاـ عـلـىـ عـلـىـ بـعـيرـ مـعـهـاـ مـزـالـةـ فـيـ المـاءـ اـمـرـيـ اـنـ يـؤـخـذـ صـبـ مـنـ الـمـازـارـ القـرـبةـ 01:09:29

وتوضأوا منه نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا - [01:09:46](#)

وهذا محمول على ان هذا كان قبل الحجاب قبل الحجاب كانت النساء لا تغطي وجوههن ويبدو بعض الجسد كانوا يتوضؤون لأن الحجاب لم يشرع نوجب الله الحجاب في ذلك في اول ثم استقرت الشريعة على - [01:10:03](#)

وجوب الحزام هذا لا يجوز للرجل ان يتوضأ مع المرأة الأجنبية او ان هذا محمول على الرجال والنساء مع محارمهم وهذا اقرب كما قال البخاري رحمه الله بوضوء الرجل مع امرأته - [01:10:23](#)

يحمل على ان الرجال والنساء مع محارمهم الرجال يتوضؤون مع النساء من محارمهم. يتوضأ مع زوجته او مع اخته او بنته في الاناء الواحد في الاطراف الوضوء واصل واخلاص ما في استجابة - [01:10:36](#)

او ان هذا كان قبل الحجاب قبل الحجاب كانت المرأة لا ترتب وجوهها ثم شرع الله الحجاب انا كل انه وضوء الرجال مع محارم لأن يقول البخاري فوضوء الرجل مع امرأته - [01:10:54](#)

وضوء الرجل مع امرأته يشير الى ان هذا انه مع المحارم نعم اما بعد بعد الحجاب فلا يجوز معروف هذا نعم باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه - [01:11:11](#)

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن منكر قال سمعت جابر رضي الله عنه يقول دار دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض وانا مريض لا اعقل - [01:11:25](#)

فتوضأ وصب علي من وضوئه فقلت يا رسول الله لمن الميراث؟ انما يرثني جلاله. فنزلت اية الكراهة فنزلت اية الكراء وفي روایة انه لا يرثني الا ابنة الليل - [01:11:41](#)

وهذه قصّة وقعت في مكة لما مرض رضي الله عنه مرضاً شديداً قال فجأة النبي وابو بكر يعوزانه ثم فوجده مغمى عليه من شدة المرض فصب النبي عليه من وضوئه صب النبي عليه من وضوءه - [01:11:59](#)

يعني من الماء الذي توضأ به او من بقية وضوءه فافق فقال لمن الميراث يا رسول الله؟ انما ارثني ثلاثة وكلالة هو الذي لا ولد له ولا والد وفي اخر الحديث قال يا رسول الله هذا - [01:12:22](#)

اتصدق بماك؟ قال لا اصدق بثليثي قال قال في الشطر؟ قال لا. قال في الثالث؟ قال فالثالث والثالث الكبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرم عالة التي تخ松ون الناس - [01:12:38](#)

وانك لن تنفق نفقة بتغبي بها وجه الله الا اوجدت عليها حتى ما تجعل اخيك امرأتك قال يا رسول الله اخلف بعض اصحابه قال لعلك ان تخلف فينتفع بك اقوام ويبرك بك اخرون - [01:12:54](#)

بعد ذلك خلف هذا من علامة النبوة تخلف يعني تأخر تأخرت حياته وارزق ورزقه الله اولاد وصار عم يرعى الكوفة تارك الغزوات فنفع الله به اقوام هم الذين اسلموا على ايديهم وضر به اخرون وهم الذين ماتوا على الكفر - [01:13:07](#)

الفرس وغيره والشاهد ان النبي صب عليهم وضوءه لامرین الاول ان الماء منبه والامر الثاني بالبركة التي تحصل من من فضلاته عليه الصلاة والسلام ومما لمس جسده وصب عليهم من الوضوء من الماء الذي توضأ بها ومن بقية وضوءه - [01:13:28](#)

لانه مبارك تحصل بركة ولانه منبه فلما صب عليهم وضوءه افاق ماشي وسأل عن الميراث قال امام الميراث. نعم الله عنك قصة جابر ما هي جابر له هدف ولا استغفر؟ جابر عثمان. ها - [01:13:47](#)

قال جابر سمعت جابر يقول جاء رسول الله يقول لي وانا مريض لهذا قصة جابر غير قصة شر انا ذكرت قصة سعد ابن ابي وقادص قال ابن القاص هو الذي - [01:14:07](#)

هو الذي زاره النبي صلى الله عليه وسلم في مكة اما هذى قصّة جابر قصة اخرى غيرها هي القصة الثانية نقرأ على الحديث هذا الحديث قال سمعت جابر رضي الله عنه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض انا مريض لا اعقل فتوضاً - [01:14:19](#)

فعلي من وضوئه تعاملت فقلت يا رسول الله لمن الميراث؟ انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض يسألونك يعني يستفتون في قول الله اوتمكم في الخاللة لان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ولها نصف ما ترك وهو يرثها الا ليكون لها ولد - [01:14:40](#)

هذه هذه الزيارة هي الاجابة رضي الله عنه صب عليه واما قصة سعد ابن ابي وقاص زاره في مكة ترى في عليه الصلاة والسلام من مرض قد يشفى فيه على الموت - [01:15:03](#)

ولا يرثه الا ابنة الابنة لي افأوصي بماله كله؟ قال لا قال اللشان قال اذا قالت النصف؟ قال لا. قال فالثالث؟ قال الثالث هو الثالث الكثير - [01:15:19](#)

تدذكر بعده انه يخلف وانه ينتفع به اقوام ويضر به اخرون. نعم تكلم على أستاذ جابر نعم. خاصة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. الصواب ان التبرك خاص صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره - [01:15:32](#)

اما ما ذكره الحافظ والنوي في تدليبه على التبرك في اثار الصالحين هذا ليس بصحيح هذا قول ضعيف والصواب ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هي اولا لان الصحابة لم يتبركوا مع غيره عليه الصلاة والسلام - [01:15:52](#)

وانما هذا خاص به بما جعل الله فيه بركة في في فضلاته وما لمس جسده من البركة فالصحابة لم يتبركوا باحد غيره ما تبركوا ببابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي. وثانيا ان التبرك عليه وسيلة للشرك. من وسائل الشرك. فلا يجوز - [01:16:09](#)

هذا خاص به صلى الله عليه وسلم يتبركون بوضوئه قطرات الوضوء يتبركون بها يأخذون بها ويأخذونها يدركون بها وجوههم واذا تنحر تنخر في كف واحد اذا ركب بها وجهه - [01:16:25](#)

وكذلك لما خلق شعره في رأس حجة الوداع قسم شعره قال الناس الشعرة والشعرتين يتبركون بها وكذلك لما نام عند ام سليم ترى بينه وبينها محرمية وعرق في العرق وتجعله في قارورة لها. وتجعله مع طيبها وقالت انه هي اطيب الطيب - [01:16:41](#)

هذا من خصائصه اما غيره لا انا في رواية او قول رب الميراث قال اينما ميراثي ويريد ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي في رواية ما تأمرني ان اصطاد في ما علي وفي اخراطي فاقضي في مالي - [01:17:07](#)

وفي اخري انما ترثني سبع اخوات وفي اخري فنزلت اوصيكم الله في اولادكم اية في الميراث ثلاث الآيات يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والالية التي بعدها لكم الصلاة في ازواجكم والالية الثالثة اخراية في سورة النساء يستفتونك يقول الله اوتكم بالكلام هذى ايات المواريث نعم باب الغسل والوضوء - [01:17:29](#)

المخضب والقديح والخشب والحجارة. ها الغسل والوضوء في المخضب والقديح والخشب والحجارة الا انه لا لا بأس به الوضوء وغسل من هذه تغير من الاوان المخضب هو يشبه طشت الذي يغسل به الثياب يقال له مخضب - [01:17:51](#)

والقديح كذلك اي انان وهو ينام من خشب ضيق الاعلى لا يجوز الوضوء باي بجميع الاوائل الاواني من من خشب الحجارة زجاج من نحاس الثور الا الذهب والفضة ولا يجوز الوضوء ولا الغسل باواني الذهب والفضة - [01:18:16](#)

اما ما عدتها الاواني كلها يجوز الوضوء والغسل بها بالحجارة او هنا من حجارة او هنا من نحاس او من حديد او من معدن او من رصاص او من زجاج او من اي نوع كان الا الذهب والفضة - [01:18:43](#)

فلا يجوز الوضوء بهما وكذلك بهما الا ضربة يسيرة من فضة الضبة اليسيرة تتخذ مكان الشرق او كسرة. نعم حدثنا عبد الله بن منيب سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة - [01:18:57](#)

من كان قريبا الدار الى اهله وبقي قوم. اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجارة فيها فصغر النقض ان يبسط في كفه. هذا الدعاء المحظوظ صحيح هذا. من الحجارة - [01:19:18](#)

قالوا لهم اخوة اذا كان كبير قد يكون كبير وقد يكون صغير ده كان كبير يغسل فيها الثياب يقال له قد يكون مثلا مقبض صغير وقد يكون كبير الثياب وهذا صغير - [01:19:35](#)

حتى انه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم يبسط يده فيه ثور من صغره. نعم من حجارة نعم قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم. فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقرب من حجارة فيها - [01:19:56](#)

فصغر المخضب ان ييصلق فيه كفه فتوضاً فيه كفه ان يبسط فيك الصوف توضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة وهذا من المعجزات النبي صلى الله عليه وسلم وجلاء قدرة الله وان الله على كل شيء قادر. انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون -

01:20:14

مع اناء صغير تفر ان يبسط فيه النبي يده ما في الا الى ماء قليل ثم لما وضع يده تبع الماء من بين اصابع هذه الصلاة. حتى يتوضأ القوم كلهم كانوا ثمانين -

01:20:37

هذا من ايات الله العظيمة ادابك على قدرته وانه لا يعجزه شيء وهو من دلائل النبوة النبي صلى الله عليه وسلم معجزاته عليه الصلاة والسلام وهذا لا يكون الا هذا من المعجزات التي -

01:20:50

التي اختص بها الانبياء تكثير الطعام وتكتير الماء لا يستطيعها السحرة وان كان لهم خوارق لكنها مقزورة لجنس الحيوانات والطير الساحر قد يطير في الهواء وهذا يشاركه الطير. وقد يغيب في البحر وحمامة الشرق والكتاب -

01:21:05

لكن معجزة الانبياء لا يشارکهم غيرهم مثل تكثير الطعام ما يستطيع ان يكرف الطعام من خوارق الاعداء تكسير الطعام حتى يشبع العدد الكبير تفسير الماء معهم قليل ينبع المن بين اصابعه -

01:21:29

كذلك المراجع معجزات الخاصة بالانبياء التي لا يمكن ان يشارکه فيها احد من تجري على يديه الخوارق نعم حدثنا محمد ابن علاء قال حدثنا اسامة عن بريء عن ابي بردية عن ابي موسى رضي الله عنه. والشيخ النبي توظأ مني -

01:21:47

من هذا الاناء من المخضب الذي هو من الحجارة. وانه لا يأس بالوضع من ماء الحجارة او الزجاج او الخشب او المعدن او الرصاص او النحاس الا دعوة خطة. نعم -

01:22:11

حدثنا محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريء عن ابي بردية عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيهما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه -

01:22:26

عن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيهما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه وفي اللفظ الآخر من قال بموسى اشرب منه وافرغ في وجهكما -

01:22:42

للبركة ثم غسل وجهه ويديه وممضمض ومج فيه وقال اشرب منه واغسل واصغ على نفركما ووجهكما لا بموسى وصاحب للتبرك به عليه الصلاة والسلام ثم جعل الله في جسده من البركة -

01:22:58

والشاهد انه كتب لنا الاناء مما استعمل استعمال جميع الاواني الا الذهب والفضة لا احمد بن يونس قال حدثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال -

01:23:16

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجن لها في ثور من صفر فتوضاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه فا قبل به وادبر وغسل رجليه نعم والشاهد انه اوتى -

01:23:39

انه توضاً من من ثور من نحاس نحاسب من صفر يعني من نحاس والثور هو اناء صغير اصغر من المخضب وقيل هو المطلب والطشط قوله ثور من من صفر من نحاس -

01:23:58

لا يأس به الوضع استعمال طوال النحاس واواني الحديث واواني الزجاج واواني الخشب واواني الحجارة كلها لا يأس بها استعمالها والشرب منها والوضع بها والغسل منها الا الذهب والفضة لا يجوز استعمالها -

01:24:18

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انه الذهب والفضة ولا تأكلوا في السحاق فانها لهم اه كفرة فان لهم في الدنيا لكم في الآخرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مخالفها -

01:24:39

غسل يديه مرتين وغسل وجهه ثلاثة دل على ان لا يأس به مخالفه بين اعضاء الامور. اما الرأس فانه مسحة ومرة حتى تنام اليهاني قال اخبرنا شعيب عن الزهربي قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عائشة رضي الله رضي الله عنها -

01:24:51

ما قالت لما تقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتبد به وجعه. استأنذ ازواجه في اي مرة في اي مرض في بيته لا دمنا له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين بين رجلين تقط رجلاه في الارض بين انفاس ورجل اخر -

01:25:09

قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ف قال اتدري من الرجل الآخر؟ قلت لا. قال هو علي رضي الله عنه.
وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث ان النبي صلى الله - 01:25:30

عليه وسلم قال بعدها دخل بيته وشد وجهه طريقوا علي من سبع قرب لم تحبل اوقيتها لعلي اعاد الى الناس واجلس في مقطب لي
حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم نصب عليه تلك - 01:25:47

حتى طفق يشير اليها ان قد فعلتم. ثم خرج الى الناس. وهذا فيه فوائد. حديث فيه فوائد. انهاء ان الرجل اذا كان له عدد من
الزوجات ثم مرض او سافر - 01:26:07

فانه يستأذن بقية ازواجه في ان يكون عند واحد منهم او يسافر بواحدة منهم فان لم يأذنها فانه يقرع بينهما اذا سافر الرجل
وله عدة زوجات واراد ان يأخذ زوجه يقرع بينهما فمن خرجته القرعة خرجت. نعم - 01:26:23

او يستسمحنه فإذا سمحنا بواحدة فلا بأس. وكذلك اذا من لان المريض يشق عليه ان يقسم عدد من الزوجات تنقل بين اربعة بيوت
هذا فيه صعوبة وهو مريض يستأذنها ان يبقى في بيت واحدة - 01:26:42

فان اذن له الا اقرع فمن خرج له القرعة جلس عندها وكذلك في السفر وفيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة وهو مريض
عليه الصلاة والسلام قال صدوا علي من سبع فراق - 01:26:57

تعال لعله ينشط فريق واللطف الاخر انه صدوا عليه وهو في المخبي ثم افتقه ثم اغمي عليه فقال اصلى الناس؟ قالوا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله ثم اغمي عليه - 01:27:14

ثم افاق فقال اصلى الناس؟ قالوا لا يا رسول لهم ينتظرون وهم ينتظرون وهكذا مرات يوم وفي هذه في هذه الرواية انه خرج
تحط رجاله بالارض اخذ بيده العباس والعهود الاخر علي يغضدون له - 01:27:32

هذا فيه دليل على انه ربما الانسان الان يحرض على الجماعة يحرض على الجماعة ولهذا قال ابن مسعود رضي الله في الحديث ولقد
رأيتنا من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس - 01:27:49

حيث ينادي بهم فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى وانكم لاصليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتختلف في بيته
لتركتم سن سنةنبيكم ولو تركتم سنةنبيكم لضلالته - 01:28:04

ولقد رأيتنا ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى اقامة الصف هكذا مريض كان الرجل مريض ابي يهادى حتى يقام اثناء
الصلاه. ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها يعني الجماعة الا منافق معلوم بصدق - 01:28:22

والرسول عليه الصلاة والسلام هنا مريض يعظم له اخذ بيده العباس وبيده نصرة علي بن ابي طالب ولد له قط في الارض حتى وصل
الى المسجد. عليه الصلاة والسلام والله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 01:28:42

يدل على انه ينبغي للمسلم ان يحافظ على الصلاة ويحافظ على الصلوات الخمس اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض كان
يهاجر وكما قال مسعود كان رجل يؤتى بهذا الصحيح حتى يقام في الصف فكيف يجد الصحيح لنفسه عذرا في ان يصلى في بيته -
01:29:01

فيتشبه بالنساء ويتشبه بالمنافقين ويتشبه بالمرضى هو صحيح معافي الواجب على الرجل الصحيح ان يتقي الله وان يصلى في
المسجد وان اجاهد نفسه ولا يتشبه بالمنافقين ولا بالمرضى ولا بالنساء - 01:29:18

وفيه نعم من الخوائف مشروعية العلاج والتداوي فان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض قال صدوا علي من سبع قسط هذا علاج
نوع من العلاج لم تحل اوقيتها ان سيق ربنا والوكاه والرباط الذي يربط على فم القربة - 01:29:38

سبع كرام وكل سبع قراب هذى له خاصية كون اختار سبع قرب السبع له خاصية الشرع وفي الخلق والله تعالى خلق السماوات السبع
جعل السماوات سبع وخلق الاراضين سبع واية الفاتحة سبع - 01:30:02

السبعة لها خاصية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صدوا عليه من سبع قرى لم تحلم او كيفها صدوا عليه على انه على مشروعية
العلاج وان العلاج افضل ميثاق الى الترك - 01:30:21

واذا ترك العلاج فلا حرج هذا لا ليس بواجب هذا هو الصواب. وقال بعض العلماء انه مباح على حد سواء متساوي الطرفين ان شاء تساوى يتعالج والصواب انها مستحبة العلاج افضل ولكن لا يجوز. اذا احب الانسان يبقى ولا يتعادل فلا بأس - 01:30:40
صحيح معه عقله ما يجبر على ما يفعله بعض الناس من كونهم يجبرون اباءهم على العلاج وهم لا يريدون هذا غلط بعض الناس يجرونه وهو يصبح وهو يقول لا نعالجها. هو يصبح يقول لا اريد العلاج وهم يجرونه. هذا غلط - 01:31:00
اذا كان معه صحيح اذا كان معه فكره ولا يريد الاناث لا بأس بعض العلماء يرى انه لا لا بأس بعض العلماء يرى انه تساوى الطرفين بعض الناس يتلذذ بالمرض - 01:31:19

ويحتسب الاجر ما يوجب علاجه كيف يجبر اما اذا كان في غيبوبة او ليس معه عقله يكون ولي فيجتهد تجتهد وليه بعلاجه في النظر فيه هل يعالج او لا يعالج؟ اما اذا كان معه فكره وهو لا يريد العلاج لا يشغل - 01:31:34
والصواب ان العيد هو سهل مستحب الافضل ان ي تعالج الانسان واذا احب الا ي تعالج فالحج وما يؤمن ادلة السبب هذا الحديث النبي قال صدوا علي الم تحلل اوقيتها والشاهد ان النبي - 01:31:53
قلت له ابطش نوع من الطش اما من النحاس او من غيره فلا بأس بالغسل والوضوء في الحديث او من صفر نحاس او من زجاج او من او من معدن او من غير ذلك من انواع ما لم يكن ذهبا او فضة - 01:32:15
انا - 01:32:33